



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (78) لسنة 2024 ميلادية
بتحديد مرتبات
منتسبي جهاز حرس المنشآت النفطية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م، وتعديلاته.
وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي.
وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م.
وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت
بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (186) لسنة 2007 م، بإنشاء جهاز حرس المنشآت النفطية.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (441) لسنة 2013 م، بإصدار جدول مرتبات وعلاوات منتسبي الجيش الليبي.

قرار

مادة (1)

تحدد مرتبات منتسبي جهاز حرس المنشآت النفطية وفقاً لجدول المرتبات الموحد المقرر لمنتسبي الجيش الليبي.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه



صـ ١٥ . سـ ٢٠٢٤ مـ ٢٥ ، ٢٠٢٤ مـ ٢٥ ، ١٤٤٥ هـ
الـ ٢٥ ، ٢٠٢٤ مـ ٢٥ ، ٢٠٢٤ مـ ٢٥ ، ١٤٤٥ هـ
(جـ ٢ ، ٢٠٢٤ مـ ٢٥ ، ٢٠٢٤ مـ ٢٥ ، ١٤٤٥ هـ)